قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/213	2345/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	1440/01/08هـ الموافق 2018/09/18م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً لسعر سهم	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/07/05هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "سبق وأن صدر قرار استئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1437/06/21هـ الموافق 2016/03/30م ضد المدعى عليه لمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والتلاعب حصل في الشركة (أ)، حيث استثمرت فيها (4.500) سهم بسعر 109 ريال وبتكلفة 495.000 ريال، وتاريخ الشراء 2012/09/10م حيث تم زيادة رأس مال أسهم الشركة (أ) ليصبح اجمالي الأسهم (9.000) سهم وبسعر متوسط 60 ريال. المستندات: 1ـ تقرير من المحفظة الاستثمارية. 2ـ الهوية الوطنية. 3ـ إشعار من هيئة السوق المالية. 4ـ إعلان من هيئة السوق المالية. الطلبات: إلزام المذكور المدعى عليه بالتعويض عما أصابني من الضرر المالي على النحو التالي: 1ـ إلزامه بدفع فارق السعر وهو 30 ريال في (9.000) سهم بمبلغ (270.000) ريال. 2ـ أطلب عن فوات الربح 10٪ عن كل سنة".

وفي تاريخ 1439/07/18هـ، تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1439/09/08هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في صحيفة دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد فيها. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، أجاب بأن ذلك في 2012/09/10م بسعر 109 ريالات للسهم الواحد وتبلغ (4500) سهم، وقد تم رفع رأس مال الشركة (أ)، فأصبح لديه (9000) سهم بعد دفعه 10 ريالات عن كل سهم. وبسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، أجاب بأن ذلك بناءً على الإعلان الصادر عن هيئة السوق المالية بإدانة المدعى عليه من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بالقرار رقم (1042/ل.س/2016 لعام 1437هـ) وتاريخ 2016/03/30م، وأثناء فترة تلاعب المدعى عليه كان مالكاً للأسهم في الشركة (أ). وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه والضرر الذي يدعيه، أجاب بأن الإعلان هو العلاقة السببية

بين الخطأ والضرر. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه، قدم مذكرة مكونة من صفحتين مؤرخة بتاريخ 1439/09/07هـ يتلخص مضمونها بأنه استناداً إلى المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية يدفع بعدم سماع دعوى لانقضاء المدة النظامية، وقد جرى تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة. وبسؤاله عن رده على ما جاء في المذكرة الجوابية، أجاب بأنه تقدم إلى هيئة السوق المالية بشكواه ضد المدعى عليه في تاريخ 2017/11/08م مع العلم أنه تم إرسال الشكوى إلى الهيئة عبر البريد السعودي في تاريخ 2017/10/18م بحسب المستند الذي قدمه وتم ضمه إلى ملف القضية. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه عن موضوع الدعوى - مع الاحتفاظ بحقه في الدفع الشكلي -، أجاب بأنه يطلب مهلة (3) أسابيع للرجوع إلى موكله لتقديم جوابه، وقد وافقت اللجنة على منحه مدة (3) أسابيع مهلة بناءً على طلبه. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعى عليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1439/09/08هـ ما نصه: "أولاً: قرار الاستئناف المدعى به صدر بتاريخ 1437/6/11هـ الموافق 2016/3/3م أي أنه معلوم بالنسبة للمدعي منذ أكثر من سنة وتاريخ الشراء 2012/9/10م وبذلك يتضح لسعادتكم بأنه مر على تاريخ الشراء اكثر من خمس سنوات وتم تقييد الدعوى لدى الأمانة العامة بتاريخ 1439/7/12هـ وبذلك فإن الدعوى لا تسمع لمرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ الشراء وأكثر من سنة على تاريخ القرار الصادر من لجنة الاستئناف المدعى به، وذلك استناداً للمادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية والتي تنص على 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد 55،56،57 من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' وبالتالي فإن تقييد الدعوى من المدعي بعد خمس سنوات من تاريخ الشراء وبعد سنة من تاريخ صدور قرار الاستئناف لذلك فإن الدعوى لا تسمع نظاما. ثانياً: الطلبات. لما تم توضيحه لسعادتكم من فوات الموعد النظامي لرفع دعوى المدعي لمرور خمسة سنوات على المخالفة المذكورة ومرور أكثر من سنة على علم المدعي بالمخالفة لذلك كله أطلب من سعادتكم صرف النظر عن دعوى المدعي".

وقد خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2018/06/28م بطلب تزويدها بسجل عمليات سهم الشركة (أ) وتفاصيل جميع الصفقات على سهم الشركة في تاريخ 2012/10/24م، فوردت الإجابة من شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2018/07/08م متضمنةً ما طُلب منها. كذلك خاطبتها في تاريخ 2018/07/16م بطلب تزويدها بموجودات المستثمر، وسجل حركة محفظته من

تاريخ 2012/08/15م حتى تاريخ 2012/11/15م، فوردت إجابتها في تاريخ 2018/07/26م وتاريخ 2018/07/30م متضمنةً ما طُلب منها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابته، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ 2012/09/10م قام بشراء (4.500) سهم من أسهم الشركة (أ)، وأصبح اجمالي ما يملكه (9.000) سهم بعد زيادة رأس مال الشركة، وأنه يعترض على ما لحقه من خسارة تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه، ويطالب المدعى عليه بالتعويض عن تلك الخسارة التي يدعي أنها نتيجة قيام المدعى عليه بتصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح عند تداوله سهم الشركة محل الدعوى خلال الفترة التي أدين بها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1042/ل.س/2016م لعام 1437هـ) الصادر في تاريخ 1437/06/21هـ، وفقاً لما هو معلن من هيئة السوق المالية في تاريخ 2016/04/14م.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرارها رقم (1496/ل/د1/2015م لعام 1436هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1042/ل.س/2016م لعام 1437هـ)، القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله لأسهم عدد من الشركات، تبين أن مخالفة المدعى عليه على سهم الشركة (أ) كانت في تاريخ 2012/10/24م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للّجنة من دعوى المدعي وما تضمنه قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السالف ذكرهما، ومن إجابة شركة (تداول) - أن تداولات المدعي على أسهم الشركة (أ) لم تكن خلال الفترة نفسها التي ارتكب فيها المدعى عليه المخالفات الثابتة بقرار لجنة الاستئناف المشار إليه، ولم يقدم المدعي ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وهذه المخالفات، وحيث ثبت للّجنة انتفاء

العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وما يدعيه المدعي من ضرر، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.